# الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

**علي عيسى الخليفي**
**محام بمحكمة التمييز**

# الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة

**– مفهوم الموظف العام وفقا لقانون العقوبات:**

**نصت المادة (٣) من قانون العقوبات :**

(في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالموظف العام، القائمون بأعباء السلطة العامة، والموظفون، والعاملون في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة.

**ويعد في حكم الموظف العام:**

١- المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون.

٢- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية والشركات، إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها.

٣- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه من موظف عام.

٤- رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية، وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة سواءً كانوا منتخبين أو معينين.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بغير أجر، طواعية أو جبراً.

**ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا القانون، متى وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو توفر الصفة ) .**

**يستفاد من استقراء نص المادة ( ٣ ) قانون العقوبات** أن المشرع الجنائي لا يقتصر في تحديده لمفهوم الموظف العام في نطاق الجرائم التي يرتكبها الموظف العام على المعنى الذي استقر عليه في مفهوم قانون الخدمة المدنية .

وإنما ما يمد نطاق هذه المفهوم إلى أشخاص آخرين حرصاً منه على تحقيق ما يستهدفه بتجريم أفعال يرتكبها الموظف العام حماية لنزاهة الوظيفة العامة وإبقاء على ثقة الناس في حيدة الدولة وعدالتها وصيانة لنقاء العلاقة بين الدولة والأفراد من خلال ما تؤديه لهم بواسطة عمالها من خدمات .

وعلى ذلك يمتد معنى الموظف العام في الجرائم التي يرتكبها الموظف لتشمل الموظف العام الحقيقي في مفهوم الخدمة المدنية ثم من اعتبرتهم المادة ثلاثة عقوبات في حكم الموظف العام بالإضافة إلى فئة ثالثة يثور التساؤل بصددها وهي فئة الموظف العام الفعلي .

**الأشخاص الذين اعتبرتهم المادة (٣) في حكم الموظفين :**

**١- المحكمون والخبراء ومديرو التفليسة والمصفون والحراس القضائيون .**

والحكمة من اعتبار أفراد هذه الفئة في حكم الموظفين العامين أنهم يقومون بأعمال مساعدة للعمل القضائي تسهم في تحقيق العدالة مما اقتضى إلزامهم بواجب الأمانة والنزاهة أثناء تأدية هذه الأعمال .

**٢- رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات الخاصة والجمعيات التعاونية و الشركات إذا كانت إحدى الوزارات أو أحد الأجهزة الحكومية الأخرى أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة تساهم بنصيب فيها .**

وواضح من عبارة النص أن المشرع يكتفي لاعتبار العاملين في هذه الهيئات في حكم الموظفين العامين بأن تكون الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة مساهمة في رأسمالها بأي نصيب وبأية صفة ولا أهمية بعد ذلك لكون الدولة تساهم في إداراتها أو تباشر الرقابة عليها أم تقتصر على المساهمة في رأس المال فحسب ويستوي نوع النشاط الذي تباشره هذه الهيئات فقد يكون اقتصاديا أو اجتماعيا كما يستوي أن يتخذ المقابل الذي يحصل عليه عضو مجلس الإدارة صورة مرتب شهري أو سنوي أو صورة مكافأة عن كل جلسة .

**٣- كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام**

ويقصد بذلك كل من تكلفة الدولة أو أي شخص معنوي عام بالقيام لحسابها بعمل عارض من الأعمال العامة كالمترجم الذي تعهد إليه المحكمة بالترجمة .

فإذا توافر التكليف أن تكون الخدمة مأجورة أو مجانية – إجبارياً أو اختيارياً .

**٤- رؤساء وأعضاء المجالس التشريعية والبلدية :**

ويقصد بها الهيئات التي تمثل الشعب في التعبير عن إرادته فيما يتعلق بالمشاكل العامة ويرجع ذلك إلى أنهم يباشرون بعض الأعمال العامة المتعلقة باختصاصين التشريعية والتنفيذي للدولة .

ويستوي أن تكون الوظيفة أو العمل أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعية أو جبراً ، ويقصد بذلك أن المشرع القطري الجنائي اعتبر الذي يقوم بعمل مؤقت وبدون أجر موظف عاماً ، ليمد نطاق هذه المفهوم على أشخاص آخرين ، وكذلك يمتد نطاق التجريم متى ارتكب الموظف العام الجريمة أثناء الخدمة حتى لو انتهت خدمته أو زالت صفته .

**– المقصود بالموظف الفعلي :**

هو الذي يباشر عملاً وظيفياً دون أن تكون له صفة الموظف الحقيقي أما لأنه لم يصدر قرار لتعينه أو صدر بتعينه قرار باطل .

ويثير وضع الموظف الفعلي التساؤل عما إذا كان كالموظف الحقيقي فتسري عليه نصوص التجريم ؟

لما كان الهدف من التجريم هو نزاهة الوظيفة العامة وصيانة الأعمال التي تقوم بها الدولة فإنه يجب التمييز بين وضعين إذا كان العيب الذي يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي يسيراً يصعب اكتشافه مثال ( كاتب المحكمة ) أو كان العيب قد حجبته عن الناس مظاهر السلطة الذي يباشرها الموظف الفعلي فأصبحوا يعتقدون أنه الموظف الحقيقي في هاتين الحالتين تسري عليه نصوص الموظف الحقيقي إذا توافرت عليه أركان الجريمة .

أما إذا كان العيب الذي يشوب مباشرة الشخص للعمل الوظيفي من الوضوح بحيث يتبينه الناس فيدركون أنه لا يمثل سلطة الدولة فحينئذ لا يعتبر هذا الشخص موظفاً فعلياً .

**الجرائم التي يرتكبها الموظف العام ( صفة الجاني ) :**

ورد في قانون العقوبات الباب الثالث الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وهي :

١- جريمة الرشوة : بصفته موظفاً عاماً أرتكب جريمة الرشوة .

٢- الاختلاس : بصفته موظفاً عاماً أرتكب جريمة اختلاس أموال أو أوراق كانت بحيازته .

٣- استغلال الوظيفة : بصفته موظفاً عاماً أرتكب جريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة بأن استعمل التعذيب أو استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد .

**- الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة :**

**( الرشوة – الاختلاس والإضرار بالمال العام – استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة ) .**

**١- الرشوة : المادة ١٤٠ : ١٤٧**

**مادة (١٤٠)**

كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً، ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على ما أعطي له أو وعُد به على ألا تقل عن خمسة آلاف ريال. ويعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام طلب أو قبل، لنفسه أو لغيره، مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل لا يدخل في اختصاص وظيفته، ولكنه يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اختصاصه. وتُعد رشوة الفائدة الخاصة التي تعود على الموظف، أو على غيره، من بيع منقول أو عقار بثمن أزيد من قيمته، أو شرائه بثمن أنقص منها، أو من أي عقد يتم بين الراشي والمرتشي.

**مادة (١٤١)**

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة، كل شخص قدم للموظف العام مالاً أو منفعة أو وعداً بذلك، وقبل الموظف ما قدم له أو وعُد به. ويعاقب بذات العقوبة الوسيط بين الراشي والمرتشي . ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، أو اعترف بها قبل اكتشافها، ولو بعد تمامها.

**مادة (١٤٢)**

يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل موظف عام قبل من شخص أدى له عملاً من أعمال وظيفته، أو امتنع عن أداء عمل من أعمالها، مالاً أو منفعة، بعد تمام ذلك العمل أو الامتناع عنه، بقصد المكافأة على أدائه أو الامتناع عنه، وبغير اتفاق سابق.

**مادة (١٤٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من:

١- طلب أو أخذ مالاً أو منفعة، بزعم أنها رشوة لموظف وهو ينوي الاحتفاظ بها، أو بجزء منها لنفسه .

٢- أخذ أو قبل مالاً أو منفعة، مع علمه بالغرض منه، ولو لم يكن الموظف المقصود بالرشوة قد عينه أو قد علم به ما لم يكن وسيطاً في الرشوة.

**مادة (١٤٤)**

إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة، يعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المنصوص عليها في المادة(١٤٠) من هذا القانون . ويُعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة، إذا أخبر السلطات المختصة بالجريمة، وأدى ذلك إلى ضبط أي من الجناة.

**مادة (١٤٥)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه.

**مادة (١٤٦)**

كل مستخدم طلب لنفسه، أو لغيره مالاً أو منفعة، أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه، لأداء عمل من الأعمال المكلف بها، أو للأمتناع عن أدائه، يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

**مادة (١٤٧)**

يُحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذا الفصل، بمصادرة ما قدمه الراشي، أو الوسيط على سبيل الرشوة. كما يُحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة

**٢- الاختلاس والإضرار بالمال العام : من المادة ١٤٨ : ١٥٨**

**مادة (١٤٨)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام اختلس أموالاً، أو أوراقاً أو غيرها، وجدت في حيازته بسبب وظيفته. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تجاوز خمس عشر سنة، إذا كان الجاني من الأمناء على الودائع، أو الصيارفه، أو كان مكلفاً بتحصيل الغرامات، أو الرسوم أو الضرائب أو نحوها، وسلم إليه المال بهذه الصفة.

**مادة (١٤٩)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام استولى بغير حق على أموال، أو أوراق، أو غيرها مملوكة للدولة، أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (٤ ) من هذا القانون، أو سهل ذلك لغيره.

**مادة (١٥٠)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة.

**مادة (١٥١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته، أو إخلال بواجباتها، أو إساءة استعمال السلطة.

**مادة (١٥٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام أخل بطريق الغش، أو بأي وسيلة أخرى غير مشروعة، بحرية أو سلامة المناقصات أو المزايدات المتعلقة بالدولة، أو بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذا القانون.

**مادة (١٥٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام عُهد إليه بالمحافظة على مصلحة الجهة التي يعمل بها في صفقة أو قضية، فأضر عمداً بهذه المصلحة، ليحصل على منفعة لنفسه، أو لغيره.

**مادة (١٥٤)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في إعداد، أو إدارة، أو تنفيذ المقاولات أو التوريدات أو الأشغال أو التعهدات المتعلقة

بإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذا القانون، حصل أو شرع في الحصول لنفسه، أو لغيره، بالذات أو بالواسطة، بأي كيفية غير مشروعة، على ربح أو منفعة أو عمولة من عمل من الأعمال المذكورة.

**مادة (١٥٥)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل من ارتكب عمداً غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد، أو أشغال عامة أو غيرها من العقود أو التعهدات التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذا القانون.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تجاوز خمسة عشر سنة، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم، أو إذا كان العقد متعلقاً بمتطلبات الدفاع والأمن متى كان الجاني عالماً بهذا الغرض. ويعاقب بأي من هاتين العقوبتين، بحسب الأحوال، المتعاقدون من الباطن، والوكلاء، والوسطاء، إذا كان الغش راجعاً إلى فعلهم.

**مادة (١٥٦)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات، كل موظف عام له شأن في تحصيل الغرامات، أو الرسوم، أو الضرائب، أو نحوها، طلب أو أخذ ما ليس مستحقاً، أو ما يزيد على المستحق مع علمه بذلك.

**مادة (١٥٧)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، كل موظف عام له شأن في استخدام العمال في أشغال تتعلق بوظيفته، احتجز لنفسه كل أو بعض ما يستحقونه من أجور ونحوها، أو استخدم عمالاً سخرة وأخذ أجورهم لنفسه، أو قيد في دفاتر الجهات المنصوص عليها في المادة ( ٤ ) من هذا القانون، أسماء أشخاص

وهميين، أو حقيقيين، لم يقوموا بأي عمل من الأشغال المذكورة واستولى على أجورهم لنفسه أو أعطاها لهؤلاء الأشخاص، مع حسابها على تلك الجهات.

**مادة (١٥٨)**

يحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة، والرد، بغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها

**٣- استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة : من المادة ١٥٩ :١٦٥**
**مادة (١٥٩)**

"يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد مع متهم أو شاهد أو خبير أو أمر بذلك لحمله على الاعتراف بجريمة أو على الإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من هذا الأمور.وإذا ترتب على فعل الموظف إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.وإذا ترتب على هذا الفعل وفاة المجني عليه، عوقب الجاني بالإعدام، أو الحبس المؤبد.

**مادة (١٥٩ مكرراً )**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص أخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما.وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.ويعد تعذيبا أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسديا كان أم معنويا، يلحق عمدا بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل

ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

**مادة (١٦٠)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل سلطة وظيفته للإضرار بأحد الأفراد، أو لجلب منفعة غير مشروعة له أو للغير.

**مادة (١٦١)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام استعمل القسوة مع أي شخص أثناء تأدية وظيفته، أو أوجب عليه عملاً في غير الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك.

**مادة (١٦٢)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام دخل، اعتماداً على وظيفته، منزل أحد الأشخاص، أو أحد ملحقاته، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على الدخول وذلك في غير الأحوال المبينة في القانون. ويعاقب بذات العقوبة، كل موظف عام أجرى تفتيش شخص، أو منزل، أو محل، بغير رضا صاحب الشأن، أو حمل غيره على التفتيش في غير الأحوال المبينة في القانون.

**مادة (١٦٣)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام قبض على شخص أو حبسه أو حجزه في غير الأحوال المبينة في القانون، أو أمر بعقاب محكوم عليه بعقوبة أشد من المحكوم بها عليه قانوناً، أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

**مادة (١٦٤)**

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام خالف ما يأمر به القانون قاصداً بذلك تحقيق غرض مما يلي :

١- حماية أي شخص من توقيع أو تنفيذ عقوبة واجبة التنفيذ، أو تخفيفها، أو تأخير تنفيذها.

٢- حماية أي مال من المصادرة، أو الحجز، أو من أي قيد يقرره القانون على هذا المال، أو تأخير مصادرته، أو الحجز عليه، أو فرض، أو تنفيذ أي قيد عليه.

**مادة (١٦٥)**

يجوز الحكم على الجاني، فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل، بالعزل من الوظيفة العامة.

**تطبيقات قضائية**

**- قضت محكمة التمييز أن :**

- لما كانت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة ." وكان إعمال هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة . ( الأول ) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (٣) من قانون العقوبات. ( الركن الثاني ) الإضرار بالأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. ( والركن الثالث ) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة ، إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات أن يكون حالاً أي حقيقياً سواء كان حاضراً أو مستقبلاً وأن يكون مؤكداً أي ثابتاً على وجه اليقين ، وكان ما أورده الحكم بشأن جريمة الإضرار العمدي بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعنون من الأول إلى الخامس والتي دانهم بها قد وضع في عبارات عامة مجملة ودون أن يدلل على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعنين فإن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً بالنسبة لتهمة الإضرار العمدي بالمال العام المسندة للطاعنين من الأول إلى الخامس فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه في بيانه لجريمة الإضرار العمدي – على نحو ما سلف بيانه – أورد أن الطاعن الثالث ( المتهم الثالث عشر ) وآخر لم يطعن قد تسببا عمداً في إلحاق ضرر بأموال الجهة التي يعملان بها قدره "٨٦٤.٩٩٩" – وخلص في أسبابه إلى معاقبتهما بذلك الاتهام وأوقع عليهما عقوبة الحبس وألزمهما وباقي المتهمين جميعاً برد مبلغ "٤.٨٨٥.٥٦٤" ريال قطري وغرامة مساوية لهذا المبلغ للدولة – ودون أن يبين دور الطاعن الثالث ( المتهم الثالث عشر ) والمتهم الآخر( الرابع عشر ) الذي لم يطعن في الحكم بالنسبة لباقي المبلغ الزائد عن مبلغ "٨٦٤.٩٩٩" ريال – لما لهذا من أثر في توقيع العقوبة ، مما ينم عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب الحكم بالتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعنين من الأول إلى الخامس

ـ لما كانت الجرائم التي دين بها الطاعنين من السادس إلى الثاني عشر والتهمة المنسوبة للطاعنين من الأول إلى الخامس تلتقي جميعها في صعيد واحد فإن تمييز الحكم في كل منهم يقتضي تمييزه بالنسبة لجميع التهم والجرائم لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهم وما تجر إليه أو تنتهي عنده لوحدة واقعات الدعوى ولحسن سير العدالة تقتضي أن تكون إعادة البحث بالنسبة للطاعنين من الأول حتى الحادي عشر في جميع نواحيها والطاعن الثاني عشر الذي قضي بعدم قبول طعنه شكلاً والمحكوم عليه ... – الذي كان طرفاً في الخصومة الاستئنافية ولاتصال العيب الذي شابه الحكم بهم دون الحاجة لبحث باقي أوجه الطعن المقدمة من الطاعنين من الأول إلى الخامس وأوجه الطعن المقدمة من الطاعنين من السادس حتى الحادي عشر .

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيله والإضرار العمدي بالمال العام والتربح والرشوة وعاملهم بالرأفة بمعاقبتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وعزل الطاعنين من الأول إلى الخامس ومن الثامن حتى الثاني عشر من وظائفهم – كونهم موظفين عموميين – وكانت المادة (٧٠) من قانون العقوبات قد نصت على أن " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها " . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة (٧٠) من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأقيت عقوبة العزل ، إلا أن محكمة التمييز لا تستطيع أن تصحح منطوق حكم قضت بتمييزه بل على محكمة الإعادة أن تراعي ذلك إن هي رأت أن تدين هؤلاء الطاعنين. **"الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٧ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- حيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن أنشأ لنفسه أسباباً - قد بين واقعة الدعوى بقوله " المتهم ... بصفته في حكم الموظف العام (خبير هندسي منتدب بالعمل بالمحاكم ) اتخذ من المتهم الثاني ... وسيطاً تحت شعار أنه مساعد له في طلب مبلغ الرِشوة من الشاكي مقابل أن يصدر لصالحه التقرير الفني لكونه المختص بمباشرة المأمورية وتحرير التقرير على ضوء الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم ... لسنة ... مدني كلي - والتي كان قد أقامها الشاكي ضد إحدى الشركات - إذ زعم للشاكي أن أوراق الدعوى بحالتها لا تسمح له بإصدار التقرير الفني لصالحه وطلب من الشاكي أن يجلس مع المتهم الثاني بصفته مساعداً له للتفاهم معه في هذا الخصوص فما كان من المتهم الثاني إلا أنه طلب من الشاكي مبلغ الرِشوة مقابل إعادة ترتيب الأوراق وإصدار التقرير الفني المطلوب لصالحه إلا أن الشاكي أبلغ السلطة المختصة وبعد استئذان الجهات صاحبة الاختصاص تم ضبط المتهم الثاني حال استلامه المبلغ النقدي المرصد والمصور من قبل جهات الأمن من الشاكي وأقر لشاهد الإثبات الثاني أنه في طريق تسليمه ذات المبلغ المضبوط إلى المتهم الأول بمسكنه بناء على الاتصال الهاتفي بينهما وبناء على ذلك تم ضبط المتهم الأول" . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال كل من ... والضابط ... وقد أورد مضمون كل دليل ومؤداه في بيان وافٍ كافٍ بما يكشف عن وجه استشهاده به ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً " . وكان الشارع قد استهدف بنص المادة سالفة البيان الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرِشوة وشمولها لها من يستغل من الموظفين العموميين - والذين ألحقهم الشارع بهم - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، وكانت جريمة الرِشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه ، متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على أداء العمل مادام أن أداء هذا العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ولا يؤثر في قيام تلك الجريمة

أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرِشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما أتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفية . وكان من المقرر أيضاً أن الشارع نص في المادة (١٤١) من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي قد أطلق لفظ "الوسيط" بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط في الرِشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد وهو ما لا يصح في أصول التفسير أو التأويل وتتحقق هذه الجريمة بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرِشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرِشوة بناء على هذا التدخل. وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني بنص خاص- يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية وكان القانون لم يحدد طريقة إثبات معينة للجريمتين محل الطعن ولم يقيد القاضي الجنائي بدليل محدد ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي طلب رِشوة والتوسط فيها فإن ما يثار من منازعة حول عدم توافر أركان تلك الجريمتين يكون في غير محله.

- لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت عدم وضح الحديث الذي جرى بين الشاكي والطاعن الثاني ... ولم يعول عليه في الإدانة ، وكان البين من مدونات الحكم أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج من تفريغ الأشرطة - في خصوص التسجيل المرئي - وإنما استندت إلى هذه التسجيلات كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه مادام لم يتخذ من نتيجة

التسجيلات دليلا أساسياً على ثبوت الاتهام قبل المتهم ومن ثم فإن ما كافة يثار في صدد بطلان رصد وتسجيل المحادثات واللقاءات لا يكون مقبولاً .
ـ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهادتهم متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أيضاً أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع القاضي بناءً على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده فيها القانون بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه ولا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، كما لا يشترط في الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى ما حصله من أقوال شاهدي الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً في تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها في شأنه أمام محكمة التمييز." **الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ "**

**ـ وقضت محكمة التمييز أن :**

ـ لما كانت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً" فإن مفاد هذا النص أن

المنفعة التي يحصل عليها المرتشي ليست قاصرة على الماديات فقط وإنما يدخل فيها المنفعة غير المادية التي تشمل الجوانب المعنوية سواء أكانت مشروعة أو غير مشروعة والتي يدخل فيها المتع الجنسية أياً كانت صورها والتي تجردت من صفة المشروعية وإذ كان الأمر كذلك فإن طلب الطاعن من المجني عليها مواقعتها مقابل أن يقوم بحفظ البلاغ وعدم اتخاذ أي إجراءات قانونية قبلها وإخفاء الملف الطبي الخاص بها ومهدداً إياها بأنه في حال عدم استجابتها له سيحرر لها محضراً بأن إصابتها مقابل جريمة زنى وسيقوم باحتجازها وعرضها على النيابة يتحقق به أركان جريمة طلب الرشوة كما هي معرفة به في القانون ويدل أن الفعل غير المشروع الذي طلبه منها إنما هو المقابل في جريمة الرشوة . ومن ثم فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون غير مقبول. هذا فضلاً عن أن ما يثيره الطاعن بشأن جريمة طلب مواقعة المجني عليها على سبيل الرشوة غير مجد مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة (٨٥) من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهي المقررة لجريمة مواقعة أنثى بغير رضاها وبطريقي الإكراه والتهديد فإن ما يثيره في هذا الصدد لا يكون سديداً.**"طعن ٢٠١٦/٣٦٥"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- حيث إن الحكم المطعون فيه - بعد أن أنشأ لنفسه أسباباً - قد بين واقعة الدعوى بقوله " المتهم ... بصفته في حكم الموظف العام (خبير هندسي منتدب بالعمل بالمحاكم ) اتخذ من المتهم الثاني ... وسيطاً تحت شعار أنه مساعد له في طلب مبلغ الرِشوة من الشاكي مقابل أن يصدر لصالحه التقرير الفني لكونه المختص بمباشرة المأمورية وتحرير التقرير على ضوء الحكم الصادر في الدعوى المدنية رقم ... لسنة ... مدني كلي - والتي كان قد أقامها الشاكي ضد إحدى الشركات - إذ زعم للشاكي أن أوراق الدعوى بحالتها لا تسمح له بإصدار التقرير الفني لصالحه وطلب من الشاكي أن يجلس مع المتهم الثاني بصفته مساعداً له للتفاهم معه في هذا الخصوص فما كان من المتهم الثاني إلا أنه طلب من الشاكي مبلغ الرِشوة مقابل إعادة ترتيب الأوراق وإصدار التقرير الفني المطلوب لصالحه إلا أن الشاكي أبلغ السلطة المختصة وبعد استئذان الجهات صاحبة الاختصاص تم ضبط المتهم الثاني حال استلامه المبلغ النقدي المرصد والمصور من قبل جهات الأمن من الشاكي وأقر لشاهد الإثبات الثاني أنه في طريق تسليمه ذات المبلغ المضبوط إلى المتهم الأول بمسكنه بناء على الاتصال الهاتفي بينهما وبناء على ذلك تم ضبط المتهم

الأول" . وساق الحكم على ثبوت الواقعة على هذه الصورة في حق الطاعنين أدلة استمدها من أقوال كل من ... والضابط ... وقد أورد مضمون كل دليل ومؤداه في بيان وافٍ كافٍ بما يكشف عن وجه استشهاده به ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكانت المادة (١٤٠) من قانون العقوبات قد نصت على أنه "كل موظف عام طلب أو قبل لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك مقابل القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً " . وكان الشارع قد استهدف بنص المادة سالفة البيان الضرب على أيدي العابثين عن طريق التوسع في مدلول الرِشوة وشمولها لها من يستغل من الموظفين العموميين - والذين ألحقهم الشارع بهم - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ، وكانت جريمة الرِشوة تتحقق في جانب الموظف ومن في حكمه ، متى قبل أو طلب أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال الوظيفة ولو كان حقاً يستوي في ذلك أن يكون العطاء سابقاً أو معاصراً أو لاحقاً على أداء العمل مادام أن أداء هذا العمل كان تنفيذاً لاتفاق سابق إذ أن نية الاتجار بالوظيفة في هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر ولا يؤثر في قيام تلك الجريمة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشي جاداً فيما عرضه على المرتشي متى كان عرض الرِشوة جدياً في ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما أتجه إليه في مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشي ، والقصد الجنائي في هذه الجريمة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباته وأنه ثمن لا تجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفية . وكان من المقرر أيضاً أن الشارع نص في المادة (١٤١) من قانون العقوبات على معاقبة الوسيط بالعقوبة ذاتها المقررة للمرتشي قد أطلق لفظ "الوسيط" بما يتعين معه تطبيق النص على كل من يصدق عليه وصف الوسيط في الرِشوة سواء أكان يعمل من جانب الراشي أم من جانب المرتشي والقول بغير ذلك فيه تخصيص للنص بغير مخصص وتقيد له بغير مقيد وهو ما لا يصح في أصول التفسير أو التأويل وتتحقق هذه الجريمة بتدخل الوسيط بين الراشي والمرتشي لعرض الرِشوة أو لطلبها أو لقبولها أو لأخذها متى وقعت الرِشوة بناء على هذا التدخل. وإذ كان ذلك ، وكانت العبرة في المحاكمات الجنائية

هي باقتناع القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته بناءً على الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلاً لحكمه وكان الأصل أن الجرائم على اختلاف أنواعها - إلا ما استثني بنص خاص- يجوز إثباتها بكافة الطرق القانونية وكان القانون لم يحدد طريقة إثبات معينة للجريمتين محل الطعن ولم يقيد القاضي الجنائي بدليل محدد ، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي طلب رِشوة والتوسط فيها فإن ما يثار من منازعة حول عدم توافر أركان تلك الجريمتين يكون في غير محله.

**"الطعن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٨ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لما كان النص في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه". مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم الرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه.

- من المقرر أنه ليس من الضروري أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشي قد عرضها عليه على هذا الأساس. وكان القانون لا يشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد، ذلك بأن الركن المعنوي لهذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه، ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وقرائن الحال فيها. لما كان ذلك، وكانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم يبين منها أن الطاعنين قد تعاملا مع الشاهد الأول والذي يعمل سكرتيراً مساعداً لمدير عام الجوازات، وهي الجهة صاحبة الاختصاص في منح تأشيرات الزيارة والإقامة، وعرضا عليه مبلغاً من المال نظير تحويل تأشيرة الزيارة الممنوحة للطاعن الثاني - وهو صهر الطاعن الأول- إلى تأشيرة إقامة بالبلاد دون حق، فأبلغ رئيسه بالواقعة الذي تولى بدوره إخطار الشرطة التي اتخذت الإجراءات القانونية لضبط الواقعة وبعد التحقق من صحتها وتم تسجيل واقعة اللقاء بين الطاعنين والشاهد المذكور والاتفاق على

مكان تسليم الأوراق بعد الانتهاء من الموافقة على إجراءات الحصول على الإقامة، وتولى رجال الضبط إعداد كمين وتم القبض على الطاعنين وبحوزتهما تلك الأوراق كما تم ضبط مبلغ الرشوة الذي قدماه للشاهد آنف الذكر وتظاهر بقبوله". فإن في ذلك ما يكفي لتوافر كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة.

- لا يؤثر في سلامة قضاء محكمة الموضوع مقولة الطاعنين من عدم ورود لفظ الرشوة صراحة على لسانيهما، لما سبق تقريره من عدم لزوم القول الصريح بعرض الرشوة، مادام قصدهما بفعل عرض وإعطاء المال هو شراء ذمة الموظف العام- وهو الحال في الدعوى الماثلة - ومن ثم فإن معاودة الطاعنين للمنازعة في ذلك إنما ينحل إلى جدل حول سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وتقدير أدلتها وهو ما لا يقبل إثارته لدى محكمة التمييز.

**"الطعن ٧٢ لسنة ٢٠٠٩ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى في قوله " تخلص وقائع الدعوى أنه وردت معلومات سرية للشاهد "...." من أحد المصادر تفيد أن المتهم ينوي الخروج من البلاد بصورة غير مشروعة مقابل دفع مبلغ من المال وتم التنسيق مع مصدر المعلومات وإدارة البحث الجنائي لضبط الواقعة وتم الاتفاق مع المتهم على أن يدفع مبلغ ثلاثين ألف ريال على دفعتين الأولى خمس عشرة ألف ريال في البداية والدفعة الثانية بعد خروجه من المنفذ وقبل العملية بيوم اتصل المتهم على المصدر وأخبره أن الأوراق لديه هي صورة وأخبره المصدر أنه لا مشكلة في ذلك وسوف يتم الختم على الصورة ويكتب عبارة صورة طبق الأصل وفعلاً ذهب المتهم مع المصدر إلى منفذ أبو سمرة وهناك وبناء على تنسيق سابق مع ضابط البحث الجنائي قام الشاهد الملازم .... بالتحدث مع المتهم من نافذة السيارة التي كان يستقلها المتهم وسأل عن المبلغ فأعطاه المبلغ وقدره اثنتا عشر ألف ريال وقام الشاهد بختم صورة جواز سفر المتهم بختم الخروج وكتب بخط يده صورة طبق الأصل وطلب من المتهم الاختباء في الكراسي الخلفية للسيارة والتي كان يقودها المصدر وفعلاً تم السماح للسيارة بالمرور من البوابة الأولى والثانية بناء على اتفاق مسبق من الجمارك والجوازات وعند وصوله إلى البوابة الثالثة وهي البوابة الأخيرة تم

القبض عليه وأحيل إلى النيابة لإجراء التحقيق معه" . وأورد الحكم اعتراف الطاعن أمام الشرطة والنيابة بما لا يخرج في مضمونه عما حصله سلفاً وتعلل أمام النيابة أنه ساير المصدر لمعرفة حقيقة الموضوع وكان يريد الإبلاغ عنه. لما كان ذلك، وكان النص في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمس عشرة ألف ريال كل من عرض رِشوة على موظف عام ولم تقبل منه" . مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه وكان القانون لا يشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة شأن أي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وواقع الحال فيها، وكان ما أورده واستخلصه الحكم الابتدائي والمؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة بما في ذلك القصد الجنائي فضلاً عن أن الحكمين الابتدائي والاستئنافي قد عرضا لدفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي واطرحاه بما يسوغه ولاسيما ما أضافه الحكم الاستئنافي من أنه "قد ثبت بالأوراق أن الطاعن عليه أحكام نافذة بإدارة تنفيذ الأحكام وعليه مُنع من السفر وبالتالي فقد سعى للخروج من البلاد بطريقة غير مشروعة على النحو سالف البيان".ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص يكون غير قويم. **"الطعن ١٧٤ / ٢٠١٦"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لما كان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بقوله:".. وحيث إن الواقعة وحسبما استقرت في يقين المحكمة مستخلصة من سائر أوراقها وما تم بشأنها بجلسات التحقيق والمحاكمة تتحصل فيما أبلغ به .... الفني بشركة .... لفحص المركبات والتي كلفته لفحص مركبة المتهم ولدى توجهه للمركبة وزميله الشاهد الثاني .... وضع المتهم يده بجيبه واضعاً به مبلغ مالي لم يتبين مقداره ولرفضه ذلك وضعه المتهم بجيب قميصه إلا أنه رفض ذلك وأبلغ شركته بالأمر وأضاف أن مركبة المتهم كان بها عيوباً فنية وبسؤال .... الفني الآخر قرر بذات المضمون. لما كان ذلك، وكانت التهمة ثابتة

قبل المتهم ثبوتاً كافياً أخذاً من اعترافه بالتحقيقات وكذا شهادة الشهود والتي تطمئن إليها المحكمة وتأخذ بها إلى معاقبة المتهم بمادة العقاب حسبما سينتهي بالمنطوق"، ثم أضاف الحكم المطعون فيه بعد أن أفصح بأخذه بأسباب الحكم المستأنف بقوله : " وحيث أنه فيما أثاره الدفاع من عدم توافر القصد الجنائي لدى المستأنف فمردود عليه بأن هذه الجريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي العام باتجاه إرادة الجاني إلى عرض الرشوة على الموظف أو غيره لحمله على قبول الرشوة من أجل تحقيق أحد الأغراض التي نص عليها القانون في مواد الرشوة مع علمه بذلك ولا عبرة بالباعث الذي حمل الجاني على عرض الرشوة مشروعاً كان أو غير مشروع وهذا ما قام به المستأنف وكان جاداً وهو يعرض مبلغ الرشوة ويضعه بإلحاح في ملابس المُبلغ حتى يقوم بالإخلال بأعمال وظيفته عند فحص سيارته وإثبات صلاحيتها على غير الحقيقة وأن المستأنف نفسه أخذ بإعطاء مبلغ الرشوة وإن نفى أنه كان على سبيل الرشوة بل أرجع ذلك لأهداف أخرى لا تطمئن إلى صدقها المحكمة وخاصة أن فعل المتهم بعرض المبلغ كان قبل أن يقوم الموظفان بعملهما في فحص السيارة فنياً وليس بعد تمام الفحص وكان المستأنف وهو يقوم بهذا النشاط الإرادي وهو عرض الرشوة عالماً أنها في مقابل الإتجار بالوظيفة العامة". لما كان ذلك، وكان النص في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه". مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفي لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه. وكان القانون لا يشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة شأن أي جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وواقع الحال فيها. وكان ما أورده واستخلصه الحكم المطعون فيه على السياق المتقدم تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة بما في ذلك القصد الجنائي وأورد الحكم على ثبوتها في حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود- خلافاً لما يدعيه- وكان عدم ضبط المبلغ محل الجريمة لا ينفي توافر الركن المادي لها ويكون ما

ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم . لما كان ذلك وكان قضاء الحكم للأسباب التي أوردها قد أسقط قاعدة قرينة البراءة المنصوص عليها في الدستور فيكون ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

**"الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠١٤ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لما كان النص في المادة (١٤٥) من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة عشر ألف ريال، كل من عرض رشوة على موظف عام ولم تقبل منه" ، مفاده بصريح لفظه وواضح عبارته أنه يكفى لقيام تلك الجريمة مجرد عرض المتهم للرشوة ولو لم تقبل منه، متى كان العرض حاصلاً لموظف عمومي أو من في حكمه، وكان القانون لا يشترط لتحقق جريمة عرض الرشوة أن يصرح الراشي للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد، ذلك بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة، شأن أي جريمة أخرى، قد يقوم في نفس الجاني وغالباً ما يتكتمه، ولقاضي الموضوع أن يستدل عليه من ظروف الواقعة وملابساتها وواقع الحال فيها. وكان ما أورده واستخلصه الحكم المطعون فيه، على السياق المتقدم، تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة بما في ذلك القصد الجنائي، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم في هذا الخصوص غير قويم.

- من المقرر أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق، فلا محل لإخضاعه لما يجري على الأحكام من قواعد البطلان، وأن الخطأ فيه -بفرض حصوله- لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر في صحة إجراءاتها، لكونه ليس نهائياً بطبيعته، فلا محل للقول بوجود ضرر يستوجب بطلانه، وإلا ترتب على ذلك إعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بقضاء الحكم، وهو غير جائز، وإن كل ما للمتهم أن يطلب إلى المحكمة استكمال أو تدارك ما عسى أن يكون قد شاب أمر الإحالة وإبداء دفاعه بشأنه أمام المحكمة. لما كان ذلك، وكان الثابت أن أمر الإحالة قد تضمن المادة (١٤٥) من قانون العقوبات، وهو النص العقابي لجريمة عرض الرشوة، التي دانته بها المحكمة، وأوقعت بموجبها العقاب عليه، فإن ما ذهب إليه الطاعن من تضمن الأمر مادتين أُخريين غير عقابيتين لا تكون له مصلحة فيه ولا يجديه نفعاً. ويكون ما ينعاه على الحكم في هذا الصدد في غير محله.

- لما كانت المادة (٤١) من قانون الإجراءات الجنائية تنص في فقرتها الأولى على أن: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"، كما نصت المادة (٣٧) من هذا القانون على أنه: "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة." وكان الثابت من صورة الواقعة التي اعتنقها الحكم- على النحو سالف البيان- أن ما قام به رقيب الشرطة -وهو من رجال الضبط القضائي- من قبض على الطاعن كان على إثر تقديمه له مبلغاً من النقود نظير الامتناع عن تحرير محضر مخالفة مرورية له -هي جناية طبقا للمادة (١٤٥) من قانون العقوبات- ويصح معه إجراء القبض على الطاعن لتوافر حالة التلبس بالجريمة، ويكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد، ولا يغير من ذلك أو يقدح فيه أو ينال منه، أن تكون المخالفة التي قدمت من أجلها الرشوة ليست في عداد الجنايات أو الجنح النصوص عليها بالمادة (٤١) سالفة الذكر.**"الطعن رقم: ٢٣٤ لسنة ٢٠١٢ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم وأن من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً ، ذلك أنها وهي تفصل في الدعوى لا تتقيد بالواقعة في نطاقها الضيق المرسوم في وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر في الواقعة الجنائية التي رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذي تجريه بالجلسة ، وأن ما تلتزم به في هذا النطاق هو ألا يعاقب المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، وكانت جريمة التوسط في طلب رِشوة وجريمة عرض الرشوة ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد وهو تقديم مال لموظف عام للقيام بعمل من أعمال وظيفته سواء كان بناء علي طلب من شخص آخر صاحب المصلحة أو من تلقاء نفسه ، ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في تقديم مال لموظف عام هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تعطى لها والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ، ولكنها كلها نتائج ناشئة من فعل تقديم مبلغ الرِشوة الذي تم

مخالفاً للقانون مما كان يتعين معه على المحكمة التزاما بما يجب عليها من تمحيص الواقعة بكافة كيوفها وأوصافها أن تضفي على الواقعة الوصف الصحيح وهو عرض رِشوة بالتطبيق لأحكام المادة (١٤٥) من قانون العقوبات، فإن فعلت ذلك فلا يعد تَغيراً في كيان الواقعة المادي مما يستوجب لفت نظر الدفاع ولا يترتب عليه بطلان ، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .
ـ لما كانت المادة (١٤٧) من قانون العقوبات تنص على أنه "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في هذا الفصل ، بمصادرة ما قدمه الراش أو الوسيط على سبيل الرشوة ، كما يحكم على الجاني بالعزل من الوظيفة العامة ، وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة". وكانت الجريمة محل الطعن هي الجريمة التي عنتها المادة (١٤٧) المشار إليها مما مفاده أن المشرع أوجب عند القضاء بالإدانة في جريمة الرِشوة سواء الواقعة في محيط الوظيفة العامة ، أو محيط الأعمال الخاصة ، أنه فضلاً عن العقوبة الأصلية أن يحكم بعقوبات المصادرة لمبلغ الرِشوة والعزل من الوظيفة العامة ، والغرامة المساوية لقيمة المال موضوع الجَريمة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يقض بالغرامة المساوية لمبلغ الرشوة على الرغم من أن نص المادة (١٤٧) عقوبات أوجبت ذلك فإنه بذلك يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، بما كان يؤذن بتصحيحه الحكم المطعون فيه بإلزام المطعون ضده بالغرامة المساوية لقيمة المال موضوع الجريمة ، إلا أنه لما كان المحكوم عليه وحده هو الذي طعن على الحكم بطريق التمييز- ولم تطعن عليه النيابة العامة - فإن هذه المحكمة - محكمة التمييز- لا يمكنها تدارك ما تردى فيه الحكم من خطأ وذلك حتى لا يضار الطاعن بطعنه.

**"الطعن رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠١٧"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

ـ من المقرر أنه لا يشترط في جريمة الرِشوة أن تكون الأعمال التي يُطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها ولو اقتصر دوره على إبداء رأي استشاري وأن يكون من عرض الرِشوة قد اتجر معه على هذا الأساس . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يماري أن دوره في نقل الكفالة يقتصر على إبداء الرأي لصاحب المنشأة فيما إذا كان العامل الذي يطلب نقل كفالته يحتاجه العمل من عدمه وذلك حسب ما جاء بأقواله بتحقيقات النيابة العامة، كما أن الطاعن يسلم بأسباب طعنه من أن علاقته

بمالك شركة ... أنه كفيله وباقي الشهود وذلك حال تعرضه لمدى صحة تعويل الحكم على شهادة الشهود ومن ثم فلا محل لقوله من عدم اختصاصه بالعمل محل الجريمة أو ليس مستخدماً ولا يغير من ذلك تمسكه بوجود عقد إيجار له بهذه الشركة إذ البين منه أنه بتاريخ سابق على تاريخ الواقعة ، هذا بالإضافة لما قرره مالك ... وشهود الإثبات أن الطاعن هو المدير التنفيذي للشركتين سالفي الذكر ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن بأوجه طعنه في هذا الشأن غير سديد.

**"الطعن ٩١ لسنة ٢٠١٨ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

-حيث إنه من المقرر أن القانون أوجب في كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها وإلا كان قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يبين قاضي الموضوع في حكمه كل الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة. وكانت المادة (١٤٦) من قانون العقوبات والتي دين الطاعن بها تنص على أنه " كل مستخدم طلب لنفسه أو لغيره مالاً أو منفعة أو مجرد وعد بشيء من ذلك بغير علم مخدومه ورضائه لأداء عمل من الأعمال المكلف بها أو للامتناع عن أدائه يعد مرتشياً ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات.. ". ومفاد ذلك أنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن يطلب المستخدم المال أو المنفعة أو الوعد بذلك نظير قيامه بعمل مكلف به أو الامتناع عنه وأن يكون بغير علم مخدومه ورضائه ، فلا تتوافر الجريمة في حق المستخدم رغم انتفاء علم المخدوم ورضاه متى كان طلب المال أو المنفعة أو الوعد بهما لم يكن مقابلاً لعمل أو امتناع على المستخدم القيام به. لما كان ذلك، وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بإدانة الطاعن وتوافر الجريمة في حقه وقصرها على قول للطاعن بتحقيقات النيابة أن الشيك محل المبلغ صرفه أتعاباً لخدمة قدمها لشركة ... دون علم وموافقة مخدومه دون أن يستظهر ويجري تحقيقاً لبيان حقيقة وسبب وظروف إصدار هذا الشيك وصلته بالشركة التي يعمل بها الطاعن وعما إذا كان مقابلاً لعمل أو امتناع مكلف به من مخدومه ولاسيما أن الطاعن بأقواله نفى صلة شركة مخدومه بهذا الشيك الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى. **"الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٧ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- من المقرر أن الرد بجميع صوره لا يعتبر عقوبة إذ المقصود منه إعادة الحال إلى ماكانت عليه قبل وقوع الجريمة وتعويض الجهة المجني عليها عن مالها الذي أضاعه المتهم عليها بما لازمه ومؤداه وصريح دلالته حسب الحكمة المبتغاة من تقريره أن يقتصر الحكم به على ما نسب للمحكوم عليه إضاعته من أموال الجهة المجني عليها وهو ذات المعنى الذي يساير نص المادة (١٥٨) من قانون العقوبات من إلزام المتهم برد المبالغ المستولى عليها في الجرائم المنصوص عليها في الفصل الثاني في الجرائم المتعلقة بالوظيفة العامة وهو ما ينصرف إلى جريمة الاستيلاء محل الطعن. وإذ كان جزاء الرد يدور مع موجبه من بقاء المبلغ محل الاستيلاء في ذمة المتهم بالاستيلاء عليه حتى الحكم عليه ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه تم سداد مبلغ ( ١.٤١٢.٩٧٩ ريال) مليون وأربعمائة واثني عشر ألفاً وتسعمائة وتسعة وسبعين ريالاً من جملة المبلغ محل الجريمة وتبقى مبلغ (٨.٥٨٧.٠٢١ ريال) ثمانية ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانين ألفاً وواحد وعشرين ريالاً ، فإن الحكم إذ قضى بإلزام الطاعنين بالتضامن برد كافة المبالغ المستولى عليها يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب تصحيحه . لما كان ذلك، وكان العيب الذي شاب الحكم مقصوراً على الخطأ في تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم ، فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها في المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية أن تحكم محكمة التمييز في الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بما يتعين معه تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء عقوبة العزل المقضي بها على الطاعن الثاني وجعل عقوبة الرد المقضي بها على الطاعنين بالتضامن مبلغ (٨.٥٨٧.٠٢١ ريال ) ثمانية ملايين وخمسمائة وسبعة وثمانين ألفاً وواحد وعشرين ريالاً بالإضافة إلى العقوبات المقضي بها ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

**"الطعنان رقما ٣٠٩ ، ٣٧٦ لسنة ٢٠١٦"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب السادس بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور،

ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع قصر العقوبات الأصلية على الإعدام والحبس والغرامة والتشغيل الاجتماعي، وعليه فإن عقوبة الغرامة إذا قضي بها- وكانت لم ترد في نص العقاب الأصلي- بالإضافة إلى عقوبة أخرى ، فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها- وهو الحال في الدعوى- وكانت العقوبة التكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة لإيراد نص مادة العقاب في الحكم ومن ثم فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (١٥٨) من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية المقضي بها وتنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى البطلان. **"الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

ـ لما كانت المادة (١٥٠) من قانون العقوبات تنص على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات كل موظف عام أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة ." وكان إعمال هذه المادة يتطلب توافر أركان ثلاثة . ( الأول ) صفة الجاني وهو أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى الوارد في المادة (٣) من قانون العقوبات. ( الركن الثاني ) الإضرار بالأموال والمصالح للجهة التي يعمل بها أو للغير المعهود بها إلى تلك الجهة ولو لم يترتب على الجريمة أي نفع شخصي له. ( والركن الثالث ) القصد الجنائي ، وهو اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال أو بالمصلحة ، فلا تقع الجريمة ، إذا حصل الضرر بسبب الإهمال ويشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدي المنصوص عليها في المادة (١٥٠) من قانون العقوبات أن يكون حالاً أي حقيقياً سواء كان حاضراً أو مستقبلاً وأن يكون مؤكداً أي ثابتاً على وجه اليقين ، وكان ما أورده الحكم بشأن جريمة الإضرار العمدي بأموال الجهة العامة التي يعمل بها الطاعنون من الأول إلى الخامس والتي دانهم بها قد وضع في عبارات عامة مجملة ودون أن يدلل على توافر نية الإضرار بالمال العام لدى الطاعنين فإن الحكم المطعون فيه جاء قاصراً بالنسبة لتهمة الإضرار العمدي بالمال العام المسندة للطاعنين من الأول إلى الخامس فضلاً عن أن الحكم المطعون فيه في بيانه لجريمة الإضرار العمدي – على نحو ما سلف بيانه – أورد أن الطاعن الثالث ( المتهم الثالث عشر ) وآخر لم يطعن قد تسببا عمداً في إلحاق ضرر بأموال الجهة التي يعملان بها قدره "٨٦٤.٩٩٩" – وخلص في أسبابه إلى معاقبتهما بذلك الاتهام وأوقع عليهما عقوبة الحبس وألزمهما وباقي المتهمين جميعاً

برد مبلغ "٤.٨٨٥.٥٦٤" ريال قطري وغرامة مساوية لهذا المبلغ للدولة – ودون أن يبين دور الطاعن الثالث ( المتهم الثالث عشر ) والمتهم الآخر( الرابع عشر ) الذي لم يطعن في الحكم بالنسبة لباقي المبلغ الزائد عن مبلغ "٨٦٤.٩٩٩" ريال – لما لهذا من أثر في توقيع العقوبة ، مما ينم عن اضطراب الواقعة في ذهن المحكمة واختلال فكرتها عن عناصر الدعوى وعدم استقرارها الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابتة مما يعيب الحكم بالتناقض في التسبيب مما يعيبه ويوجب تمييزه بالنسبة للطاعنين من الأول إلى الخامس

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنين بجرائم الاستيلاء على المال العام وتسهيله والإضرار العمدي بالمال العام والتربح والرشوة وعاملهم بالرأفة بمعاقبتهم بالحبس لمدة سنة واحدة وعزل الطاعنين من الأول إلى الخامس ومن الثامن حتى الثاني عشر من وظائفهم – كونهم موظفين عموميين – وكانت المادة (٧٠) من قانون العقوبات قد نصت على أن " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها " . وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق عقوبة العزل من الوظيفة ولم يعمل المادة (٧٠) من قانون العقوبات برغم توافر موجبها فإنه يكون قد خالف القانون بما يتعين إعمالاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (٢٩٢) من قانون الإجراءات الجنائية بتصحيح الحكم المطعون فيه بتأقيت عقوبة العزل ، إلا أن محكمة التمييز لا تستطيع أن تصحح منطوق حكم قضت بتمييزه بل على محكمة الإعادة أن تراعي ذلك إن هي رأت أن تدين هؤلاء الطاعنين. **"الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٢٠١٧ "**

**ـ وقضت محكمة التمييز أن :**

ـ لما كانت المادة (١٥١) من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما أنه من المقرر أن أقوال متهم على آخر في حقيقة الأمر شهادة، وإذ ما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال ... بتحقيقات النيابة العامة والمختص وظيفياً بالإشراف على الحوالات البنكية ومتابعة إجراءاتها وتنفيذها بالبنك ... والتي أيدته في ذلك حسبما البيّن من الأوراق ما قررته المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة أنها والطاعن منوط بهما الاتصال بالعميل للتأكد من طلب التحويل وصحته وأنهما لم يقوما بالاتصال وتم تنفيذ الحوالة وإرسالها إلى المستفيد واطمئن إلى ارتكاب الطاعن وبصفته في حكم الموظف العام بوحدة التحويلات المالية بالبنك ... والتي تساهم فيه الدولة بأنه تسبب بخطئه بإلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح البنك جهة عمله وكان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها بأن قام بتحويل مبلغ ١.١١٩.٠٠٠ دولار أمريكي دون اتّخاذ الإجراءات القانونية الصحيحة في هذا الشأن والمتمثلة في عدم الاتصال بالعميلين المنسوب إليهما طلب التحويل وهو ما يوفر في جانبه ركن الخطأ حسب مقتضى المادة (١٥١) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز.

- لما كان البين من الحكم المطعون فيه - وهو صادر في مادة من مواد الجنح - قد أطلق عقوبة العزل المقضي بها على الطاعن، وكانت المادة (٧٠) من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها". كما جاء نص المادة (١٥٨) من ذات القانون الواردة بالفصل

الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات على أن " يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة والرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها"، وكان مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة تبعية للحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة وقد ارتأى الشارع أنه إذا ما رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة في إحدى الجنايات الواردة بنص المادة (٧٠) آنفة البيان وعاقبته بعقوبة الجنحة أن تؤقت العزل من الوظيفة بين سنة وثلاث سنوات، ولم يرد في هذا النص أو نص المادة (١٥٨) عقوبات ما يشير إلى تأقيت العزل في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في الفصل الثاني المبين سلفاً، ومؤدى ذلك خروج الجنح من تأقيت مدة العزل- رغم أنها الجريمة الأخف من حيث تصنيف الجرائم، وإذ كان لهذه المحكمة- محكمة التمييز- وظيفة أساسية هي العمل على تفسير القوانين ووضعها في نصابها الصحيح، ورفع ما قد يوجد بينها من شبهة التعارض وإعمال العدالة في أسمى صورها، ومن ثم فإنها ترى أن المشرع حين نص في المادة (١٥٨) عقوبات على عقوبة العزل في الجرائم المتعلقة بالمال العام، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى أن تكون عقوبة العزل بالنسبة لجنحة الإضرار بإهمال الواردة بالمادة (١٥١) من قانون العقوبات مطلقة غير مقيدة بقيد زمني خلافاً للجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الجنح إذا أخذت المتهم بالرأفة، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى وجوب القياس- لصالح المتهم- عند إدانته بجنحة المادة (١٥١) آنفة الذكر والحكم عليه بالعزل بأن تؤقت المحكمة مصدرة الحكم مدته بين سنة وثلاث سنوات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإضرار بإهمال بأموال الجهة التي يعمل بها وقضى بعزله، دون أن تؤقت المحكمة مدة العزل، وكان هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم يتعلق بالقانون ، مما يوجب على هذه المحكمة تصحيحه على النحو الذي سيرد بالمنطوق مع رفض الطعن فيما عدا ذلك.

**"الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- من المقرر أن جريمة الإضرار غير العمدى بالأموال والمصالح المنصوص عليها في المادة (١٥١) من قانون العقوبات تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض وهو صفة الموظف العام ونوع المصالح التى يصيبها الضرر المترتب على

الجريمة والركنين المادى والمعنوى ، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقق الخطأ غير العمدى بحصول إهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدى ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفته أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إليه . وكان من المقرر أيضاً أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بياناً كافياً فلا تكفي الإشارة إليها بل ينبغي سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتساقه مع باقي الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى إدانته للطاعن - ضمن ما استند إليه من أدلة - إلى تقرير لجنة الخبراء المشكلة بمعرفة النيابة العامة دون أن يحدد دور الطاعنين والمحكوم عليهم الآخرين وحدود مسئولية كل منهم على حدة والخطأ الذى قارفه كي تتوافر مسئوليته عن هذه الجريمة ورابطة السببية بين الخطأ المنسوب إلى كل منهم والضرر الجسيم ، كما لم يبين موضوع وتفصيل مفردات المبالغ الناتجة عن الأضرار التي حدثت من خطأ الطاعنين ومقدار ما أحدثه كل طاعن على استقلال والمنتجة لمجموع المبلغ محل الإضرار فضلاً على أنه لم يبين المستندات التى اعتمدت عليها لجنة الفحص وقيمة كل مستند على حدة مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة وعلى صحة الغرامة والرد المقضي بهما فضلاً عن الخطأ في تطبيق القانون إذ أطلق عقوبة العزل التي قضي بها ولم يؤقتها بالمخالفة للمادة (٧٠) من قانون العقوبات. لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين تمييز الحكم المطعون فيه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن وذلك بالنسبة للطاعنين والطاعن .. لاتصال وجه الطعن به.**"الطعن ٩٩ لسنة ٢٠١٦"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لمّا كانت المادة (١٥١) من قانون العقوبات تنصّ على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات ، كل موظف تسبّب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة ، وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته ، أو إخلال بواجباتها ، أو إساءة استعمال السلطة.» ، وكانت الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة من الجرائم غير العمدية التي تتطلب لقيامها توافر الشرط المفترض

وهو صفة الموظف العام أو من في حكمه ، ونوع الأموال والمصالح التي يصيبها الضرر المترتب على الجريمة ، والركنين المادي والمعنوي، ويجب لتوافر هذين الركنين تحقّق الخطأ غير العمدي ، بحصول إهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة ، وأن يترتب على ذلك الخطأ غير العمدي ، ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها الموظف العام أو يتصل بها بحكم وظيفة أو بأموال الأفراد أو مصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم لا يبين منه أن المحكمة قد أحاطت بواقعة الدعوى وأدلتها في بيان جلي مفصل من شأنه أن يؤدي إلى بيان أركان الجريمة التي دين الطاعن بها ،كما هي معرّفة به في القانون أنها أغفلت بيان ماهية وطبيعة اختصاصه الوظيفي المنوط به ، وعناصر وحدود مسئولياته الوظيفية ، وما إذا كان إصدار الشيكات باسمه والتوجّه برفقة المتهم الأول لبنك (.....) وصرف قيمتها وتسليمها إليه وإخطاره لجهة عمله - من بعد - يدخل ضمن مهام واختصاص وظيفته أم أن ذلك يخرج عن اختصاصه الوظيفي على النحو الذي شهد به ..... - رئيس لجنة الفحص - أمام محكمة أول درجة ، وهو ما أثبته الحكم نقلاً عن تقرير لجنة الفحص من أن الطاعن ليس له علاقة (بشركة ف....) ، ولم يعن الحكم ببيان أن الضرر الذي تحقق كان نتاج إهمال الطاعن في أداء وظيفته أو إخلاله بواجباتها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذي يبطله. **"الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١٨"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لما كانت المادة (١٥١) من قانون العقوبات تنص على أنه " يعاقب بالحبس مده لاتقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات كل موظف عام تسبب بخطئه في إلحاق ضرر جسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة وكان ذلك ناشئاً عن إهمال في أداء وظيفته أو إخلال بواجباتها أو إساءة استعمال السلطة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه عليها، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط

البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، كما أنه من المقرر أن أقوال متهم على آخر في حقيقة الأمر شهادة، وإذ ما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائغ من أقوال ... بتحقيقات النيابة العامة والمختص وظيفياً بالإشراف على الحوالات البنكية ومتابعة إجراءاتها وتنفيذها بالبنك ... والتي أيدته في ذلك حسبما البيّن من الأوراق ما قررته المتهمة الأخرى بتحقيقات النيابة العامة أنها والطاعن منوط بهما الاتصال بالعميل للتأكد من طلب التحويل وصحته وأنهما لم يقوما بالاتصال وتم تنفيذ الحوالة وإرسالها إلى المستفيد واطمئن إلى ارتكاب الطاعن وبصفته في حكم الموظف العام بوحدة التحويلات المالية بالبنك ... والتي تساهم فيه الدولة بأنه تسبب بخطئه بإلحاق ضرر جسيم بأموال ومصالح البنك جهة عمله وكان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته والإخلال بواجباتها وهو ما يوفر في جانبه ركن الخطأ حسب مقتضى المادة (١٥١) من قانون العقوبات ، ومن ثم فإن كل ما يثيره الطاعن في هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعي في شأن تقدير الأدلة مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه ولا مصادرة عقيدتها بشأنه أمام محكمة التمييز.

٢- لما كان البين من الحكم المطعون فيه - وهو صادر في مادة من مواد الجنح - قد أطلق عقوبة العزل المقضي بها على الطاعن، وكانت المادة (٧٠) من قانون العقوبات قد نصت على أنه " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني من هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها". كما جاء نص المادة (١٥٨) من ذات القانون الواردة بالفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات على أن " يحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة والرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها"، وكان مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة تبعية للحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة بالأموال العامة وقد ارتأى الشارع أنه إذا ما رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة في إحدى الجنايات الواردة

بنص المادة (٧٠) آنفة البيان وعاقبته بعقوبة الجنحة أن تؤقت العزل من الوظيفة بين سنة وثلاث سنوات، ولم يرد في هذا النص أو نص المادة (١٥٨) عقوبات ما يشير إلى تأقيت العزل في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في الفصل الثاني المبين سلفاً، ومؤدى ذلك خروج الجنح من تأقيت مدة العزل- رغم أنها الجريمة الأخف من حيث تصنيف الجرائم، وهو الأمر الذي يجافى منطق القانون ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصده عند صياغة هذين النصين- فلا يمكن للشارع أن يؤقت عقوبة العزل عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة على النحو الوارد بالمادة (٧٠) عقوبات بجعلها بين سنة إلى ثلاث سنوات مع بقاء وصفها بالجناية، ثم يرفع هذا التأقيت عن الجنحة وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء، ولا يستقيم مع منطق القانون أو العدالة التي هي الغرض الأسمي من فرض القوانين والعمل على إنفاذها، وإذ كان لهذه المحكمة- محكمة التمييز- وظيفة أساسية هي العمل على تفسير القوانين ووضعها في نصابها الصحيح، ورفع ما قد يوجد بينها من شبهة التعارض وإعمال العدالة في أسمى صورها، ومن ثم فإنها ترى أن المشرع حين نص في المادة (١٥٨) عقوبات على عقوبة العزل في الجرائم المتعلقة بالمال العام، لا يمكن أن يكون قد قصد إلى أن تكون عقوبة العزل بالنسبة لجنحة الإضرار بإهمال الواردة بالمادة (١٥١) من قانون العقوبات مطلقة غير مقيدة بقيد زمني خلافاً للجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الجنح إذا أخذت المتهم بالرأفة، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى وجوب القياس- لصالح المتهم- عند إدانته بجنحة المادة (١٥١) آنفة الذكر والحكم عليه بالعزل بأن تؤقت المحكمة مصدرة الحكم مدته بين سنة وثلاث سنوات، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة الإضرار بإهمال بأموال الجهة التي يعمل بها وقضى بعزله، دون أن تؤقت المحكمة مدة العزل، وكان هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم يتعلق بالقانون ، مما يوجب على هذه المحكمة تصحيحه على النحو الذي سيرد بالمنطوق مع رفض الطعن فيما عدا ذلك. **"الطعن رقم ٤١ لسنة ٢٠١٧ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- لمّا كان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعنين بجريمة الاتفاق الجنائي ودانهم بجريمة الإضرار العمدي بأموال جهة عملهم، فإن ما يثيره الطاعنون في هذا الشأن، يكون وارداً على غير محل.

- لمّا كان باقي ما يثيره الطاعنون من مطاعن حاصلها أن الموافقة على شراء قطع غيار المعدات تم وفقاً للتعليمات واللوائح وحرصاً على صيانة المال العام والدفع بعدم ارتكاب الجريمة وانتفاء التهمة والالتفات عما انتهى إليه الخبير بتقصيرهم في عملهم بما ينتفي معه القصد الجنائي لديهم وما أثاره أحدهم بخروجه للتقاعد بعد بداية الفحص الثلاثة أشهر، وما أثاره آخر بأنه كان دائماً في إجازة خلال الفترة التي تم فحصها، بما ينتفي معه ارتكابه لثمة خطأ ، مردوداً بأن نفي التهمة وعدم ارتكاب الجريمة وعدم صحة الواقعة هو من قبيل الدفوع الموضوعية التي لا تستأهل رداً طالما كان الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم ، إذ بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التي صحّت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجريمة المسندة إليهم ولا عليه أن يتعقبهم في كل جزئية من جزئيات دفاعهم ،لأن مفاد التفاته عنها أنه اطّرحها .

- لمّا كانت العقوبة التي قضت بها المحكمة على الطاعنين تدخل نطاق العقوبة المقرّرة لجريمة الإضرار بإهمال بأموال ومصالح الجهة التي يعملون بها، ومن ثم فلا يجدي الطاعنين الاحتجاج بأن الأفعال التي أسندت لهم لم تكن منهم بسوء قصد، وإنما يرجع للإهمال.

- لمّا كان الشارع في قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ قد قسم العقوبات إلى قسمين، أولهما: العقوبات الأصلية، وثانيهما: العقوبات الفرعية، وهي تكون تبعية أو تكميلية ومن ضمن الأخيرة عقوبة الرد الواردة بالمادة (١٥٨) من قانون العقوبات، وحيث إنه لمّا كان الأصل في تلك العقوبة أن يرد الجاني لجهة عمله ما استفاد به نتيجة جرمه، لما هو مقرر أن جزاء الردّ المقرّر بالمادة سالفة البيان، يدور مع موجبه من بقاء المال المستفاد به في ذمة المتهم حتى الحكم عليه. وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد دان الطاعنين بجريمة الإضرار العمدي بأموال جهة عملهم غير أن الثابت بذات الحكم أيضاً أن أياً منهم لم يستفد بثمة أموال دخلت ذمته نتيجة جرمه، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة الردّ، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون، إذ إن تلك العقوبة تكون واردة على غير محل، بما يتعيّن تصحيحه بإلغاء ما قُضي به من عقوبة الرد بالنسبة للطاعنين. **"الطعن ٧٧٤ لسنة ٢٠١٨ "**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

- من المقرر أن العقوبة الأصلية تستمد وصفها من أنها تكون العقاب الأصلي أو الأساس المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير أن يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى ، وقد تكلم الشارع عن العقوبات الأصلية في الفصل الأول من الباب السادس بعد أن حدد أنواع الجرائم في الباب الثالث من الكتاب المذكور، ويبين من مراجعة هذه النصوص أن الشارع قصر العقوبات الأصلية على الإعدام والحبس والغرامة والتشغيل الاجتماعي، وعليه فإن عقوبة الغرامة إذا قضي بها- وكانت لم ترد في نص العقاب الأصلي- بالإضافة إلى عقوبة أخرى ، فعندئذ تكون العقوبة الأخيرة هي الأصلية وتعتبر الغرامة مكملة لها- وهو الحال في الدعوى- وكانت العقوبة التكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية بقوة القانون وبغير حاجة لإيراد نص مادة العقاب في الحكم ومن ثم فإن عقوبة الغرامة التي نصت عليها المادة (١٥٨) من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية تلحق بالعقوبة الأصلية المقضي بها وتنحسر عن الحكم المطعون فيه دعوى البطلان. **"الطعن ٣٣٣ لسنة ٢٠١٦"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

عقوبة العزل المقضي بها على الطاعن- في جريمة استعمال سلطة وظيفته كموظف عام للإضرار بالمجني عليه وجلب منفعة غير مشروعة له ولغيره التي دانه بها عملاً بالمادة (١٦٠) من قانون العقوبات- وأوقع عقوبة العزل كعقوبة تكميلية للجريمة الأخف بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الأشد، وكانت المادة (٧٠) من القانون المذكور كما جاء نص المادة (١٦٥) من ذات القانون الواردة بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات على أن " يجوز الحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة" . وكان مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة تكميلية للحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وقد ارتأى الشارع أنه إذا ما رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة في إحدى الجنايات الواردة بنص المادة (٧٠) آنفة البيان وعاقبته بعقوبة الجنحة أن تؤقت العزل من الوظيفة بين سنة وثلاث سنوات، ولم يرد في هذا النص أو نص المادة (١٦٥) ما يشير إلى تأقيت العزل في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في الفصل الثالث المبين سلفاً- وإن كان الحكم بعقوبة العزل جوازياً للمحكمة- ومؤدى ذلك خروج الجنح من تأقيت مدة العزل- رغم أنها

الجريمة الأخف من حيث تصنيف الجرائم وهو الأمر الذي يجافي منطق القانون ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصده عند صياغة هذين النصين- فلا يمكن أن يؤقت عقوبة العزل عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة على النحو الوارد بالمادة (٧٠) بجعلها بين سنة إلى ثلاث سنوات مع بقاء وصفها بالجناية، ثم يرفع هذا التأقيت عن الجنحة وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء، ولا يستقيم مع منطق القانون أو العدالة التي هي الغرض الأسمى من فرض القوانين والعمل على إنفاذها، وإذ كان لهذه المحكمة- محكمة التمييز- وظيفة أساسية هي العمل على تفسير القوانين ووضعها في نصابها الصحيح ورفع ما قد يوجد بينها من شبهة التعارض وإعمال العدالة في أسمى صورها ومن ثم فإنها ترى أن المشرع حين نص في المادة (١٦٥) عقوبات على عقوبة العزل في الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى أن تكون عقوبة العزل بالنسبة لجنحة استعمال سلطة الوظيفة الواردة بالمادة (١٦٠) من قانون العقوبات مطلقة غير مقيدة بقيد زمني خلافاً للجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الجنح إذا أخذت المتهم بالرأفة ، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى وجوب القياس- لصالح المتهم- عند إدانته بجنحة المادة (١٦٠) آنفة الذكر والحكم عليه بالعزل بأن تؤقت المحكمة مصدرة الحكم مدته بين سنة وثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة استعمال سلطة وظيفته لجلب منفعة غير مشروعة له وللغير وقضى بعزله- كعقوبة تكميلية عن الجريمة الأخف بالإضافة إلى العقوبة الأصلية عن الجريمة الأشد- دون أن تؤقت المحكمة مدة العزل، وكان هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم يتعلق بالقانون، مما يوجب على هذه المحكمة تصحيحه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال- باعتبارها الجريمة الأشد-عملاً بالمادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي تجب العقوبة الأصلية لجريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون سالف الذكر - دون العقوبات الفرعية- باعتبار أنها ترتبط بالجريمة الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إلا أن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قضائه بعقوبة الجريمة الأشد قد ألزم الطاعن بغرامة عشرة آلاف ريال وهي من ضمن العقوبات الأصلية لجريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة- الجريمة الأخف – المنصوص عليها في المادة

(١٦٠) عقوبات، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ أيضاً في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من غرامه قدرها عشرة آلاف ريال .

**"الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٧"**

**- وقضت محكمة التمييز أن :**

ـ لما كان البين من الحكم المطعون فيه- وهو صادر في مادة من مواد الجنح- قد أطلق عقوبة العزل المقضي بها على الطاعن- في جريمة استعمال سلطة وظيفته كموظف عام للإضرار بالمجني عليه وجلب منفعة غير مشروعة له ولغيره التي دانه بها عملاً بالمادة (١٦٠) من قانون العقوبات- وأوقع عقوبة العزل كعقوبة تكميلية للجريمة الأخف بالإضافة إلى عقوبة الجريمة الأشد، وكانت المادة (٧٠) من القانون المذكور قد نصت على أنه " يجب على المحكمة عند الحكم على موظف عام بعقوبة الجنحة في إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصل الأول والثاني والثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني في هذا القانون أن تحكم عليه بالعزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الانتهاء من تنفيذ العقوبة أو سقوطها". كما جاء نص المادة (١٦٥) من ذات القانون الواردة بالفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الثاني بقانون العقوبات على أن " يجوز الحكم على الجاني فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المبينة في هذا الفصل بالعزل من الوظيفة العامة" . وكان مؤدى هذين النصين مجتمعين أن عقوبة العزل من الوظيفة العامة هي عقوبة تكميلية للحكم بالإدانة في الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة وقد ارتأى الشارع أنه إذا ما رأت المحكمة أخذ المتهم بالرأفة في إحدى الجنايات الواردة بنص المادة (٧٠) آنفة البيان وعاقبته بعقوبة الجنحة أن تؤقت العزل من الوظيفة بين سنة وثلاث سنوات، ولم يرد في هذا النص أو نص المادة (١٦٥) ما يشير إلى تأقيت العزل في حالة الإدانة بإحدى الجنح المنصوص عليها في الفصل الثالث المبين سلفاً- ومؤدى ذلك خروج الجنح من تأقيت مدة العزل- رغم أنها الجريمة الأخف من حيث تصنيف الجرائم وهو الأمر الذي يجافي منطق القانون ولا يمكن أن يكون الشارع قد قصده عند صياغة هذين النصين- فلا يمكن أن يؤقت عقوبة العزل عند الحكم في جناية بعقوبة الجنحة على النحو الوارد بالمادة (٧٠) بجعلها بين سنة إلى ثلاث سنوات مع بقاء وصفها بالجناية، ثم يرفع هذا التأقيت عن الجنحة وهو الأمر الذي تأباه العدالة أشد الإباء، ولا يستقيم مع منطق القانون أو العدالة التي هي الغرض الأسمى من فرض

القوانين والعمل على إنفاذها، وإذ كان لهذه المحكمة- محكمة التمييز- وظيفة أساسية هي العمل على تفسير القوانين ووضعها في نصابها الصحيح ورفع ما قد يوجد بينها من شبهة التعارض وإعمال العدالة في أسمى صورها ومن ثم فإنها ترى أن المشرع حين نص في المادة (١٦٥) عقوبات على عقوبة العزل في الجرائم المتعلقة باستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة لا يمكن أن يكون قد قصد إلى أن تكون عقوبة العزل بالنسبة لجنحة استعمال سلطة الوظيفة الواردة بالمادة (١٦٠) من قانون العقوبات مطلقة غير مقيدة بقيد زمني خلافاً للجنايات التي يحكم فيها بعقوبة الجنح إذا أخذت المتهم بالرأفة ، ومن ثم فإن هذه المحكمة ترى وجوب القياس- لصالح المتهم- عند إدانته بجنحة المادة (١٦٠) آنفة الذكر والحكم عليه بالعزل بأن تؤقت المحكمة مصدرة الحكم مدته بين سنة وثلاث سنوات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة استعمال سلطة وظيفته لجلب منفعة غير مشروعة له وللغير وقضى بعزله- كعقوبة تكميلية عن الجريمة الأخف بالإضافة إلى العقوبة الأصلية عن الجريمة الأشد- دون أن تؤقت المحكمة مدة العزل، وكان هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم يتعلق بالقانون، مما يوجب على هذه المحكمة تصحيحه على النحو الذي سيرد بالمنطوق.

ـ لما كان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن العقوبة المقررة لجريمة الاحتيال- باعتبارها الجريمة الأشد-عملاً بالمادة (٨٥) من قانون العقوبات وهي تجب العقوبة الأصلية لجريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة المنصوص عليها في المادة (١٦٠) من القانون سالف الذكر - دون العقوبات الفرعية- باعتبار أنها ترتبط بالجريمة الأولى ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إلا أن الحكم المطعون فيه فضلاً عن قضائه بعقوبة الجريمة الأشد قد ألزم الطاعن بغرامة عشرة آلاف ريال وهي من ضمن العقوبات الأصلية لجريمة استغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة- الجريمة الأخف – المنصوص عليها في المادة (١٦٠) عقوبات، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ أيضاً في تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بإلغاء ما قضى به من غرامه قدرها عشرة آلاف ريال .

**"الطعن رقم ٤١٩ لسنة ٢٠١٧ "**